

تونس في: 25 سبتمبر 2016

منشور عدد		
2016	04	72

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين.

المرجع :- الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014.
- القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 15 مارس 2016.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين.

وبعد، تنظّم وزارة التربية مناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين وذلك يوم 31 أكتوبر 2016 والأيام الموالية، وقد حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بأربعمائة (400) مركز.

1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- القيمون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها.
- القيمون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والمتحصلون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.
- القيمون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.
- المعلمون الأول و معلمو التطبيق و معلمو التطبيق الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية و المتحصلون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً طبقاً للمقاييس التالية :

أ- القيمون الأول فوق الرتبة (أ2):

- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ب- القيمون الأول (أ2):

- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ج - القيمون (أ3):

- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في الرتبة (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

د- المعلمون الأولون ومعلمو التطبيق (أ3) ومعلمو التطبيق الأول (أ2):

- يحتسب آخر عدد بيداغوجي على (20) ضارب 5 .
- التنفيل بعشر (10) نقاط لحاملي لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

3- إجراءات الترشيح :

3-1 - محتوى ملف الترشيح :

- يجب على الرّاعبين في الترشيح للمناظرة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.edunet.tn (في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016) ثم سحب مطالب الترشيح ووثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجّل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للمؤسسة مضمّنة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 07 أكتوبر 2016 :
 - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للمرتقين إلى رتبة قيم أول.
 - نسخة من قرار الترسيم في رتبته.
 - قائمة مفصّلة ومحيّنة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
 - نسخة من قرار الإدماج في رتبة تخوّل للمترشح حق التّنفيذ.
 - نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشيح بالنسبة إلى القيمين الأول والقيمين.
 - نسخة من آخر تقرير التفقّد يتضمّن العدد البيداغوجي بالنسبة إلى المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول.
 - نسخة من وثيقة تثبت التكليف بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.
 - نسخة من قرار أو عقد عمل مع وزارة التربية في خطة عون تطير ونسخ من قرارات أو عقود التجديد عند الاقتضاء.
 - نسخة مطابقة للأصل، عند الإقتضاء من الشهادت العلمية التي تمكّن المترشح من حق التّنفيذ.

• تتم دعوة كلّ مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحلي بروح المبادرة ، ...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعية جهوية وتسند هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا. كما تلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار.

• إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فانه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

3-2 - اختيارات المترشح :

يجب على كل مترشح اختيار عشرة (10) مراكز على الأكثر بكل دقة كما تجدر الإشارة إلى أنّه يعتبر لاغيا كل مركز يتم تكراره وكل مركز مخصص للذكور تم اختياره من قبل الإناث وكل مركز مخصص للإناث يتم اختياره من قبل الذكور. لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجّهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضائها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن توفّر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 14 أكتوبر 2016.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية قبل يوم 28 أكتوبر 2016.


ملاحظات عامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري.
- كما يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 07 أكتوبر 2016 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.
- لا يستدعى للحوار إلا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المناظرة.
- في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية.

والسلام

وزير التربية


ناجي جلول

